

قرار رقم (٧٥٩) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق الانتماء والتكافل الاجتماعي للعاملين بالشركة القومية للأسمنت برقم (٧٨٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٤/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٨/٤/٢٠١٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢٠.



٤٦٠٧٦

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣١) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٢	٠,١٢
٣٣	٠,٥٠
٣٤	٠,٨٩
٣٥	١,٢٨
٣٦	١,٦٩
٣٧	٢,١٠
٣٨	٢,٥١
٣٩	٢,٩٢
٤٠	٣,٣٢
٤١	٣,٧٢
٤٢	٤,١١
٤٣	٤,٤٨
٤٤	٤,٨٤
٤٥	٥,١٨
٤٦	٥,٤٨
٤٧	٥,٧٦
٤٨	٦,٠٠



٤٦٠٧٦

٦,٢٠	٤٩
٦,٣٥	٥٠
٦,٤٤	٥١
٦,٤٧	٥٢
٦,٤٣	٥٣
٦,٣٠	٥٤
٦,٠٨	٥٥
٥,٧٥	٥٦
٥,٣٠	٥٧
٤,٧٠	٥٨
٣,٩٥	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كمسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:-

- أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-
- بلوغ سن التقاعد القانونية .
- الوفاة .
- العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١) من الباب الأول وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع ثلاثة أشهر من ذات الأجر.

مع مراعاة :-

- خصم أربعة آلاف جنيه قيمة السلفة السابق منحها لكل عضو من الأعضاء.
- مع الاعتبار أنه فى حالتي الوفاة والعجز الكلى المستديم تطبق قاعدة سن الستين .
- ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للمضو ميذة تأمينية بواقع شهر من أكر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١/٣/١) من الباب وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة بالإضافة إلى مكافأة جدارة بواقع شهر ونصف الشهر من ذات الأكر .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

محمد معيط
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ما شوق